الإسلام
بين الدولة الدينية والدولة المدنية

الكتاب : الإســـــــلام بـــــين
الدولـــة الدينـية والدولـــة المدنيـة
الكاتب : خـــليل عـــبد الكـــريم
الطـــــبعة الأولـــــى ١٩٩٥

جمـــــيع الحقـــوق محفـــوظة

الناشـــــر : ســـــينا للنشـــر
المدير المسؤول : راويـــة عبد العظيم

١٨ ش ضـريح سـعد - القصـر العـيني -
القاهـــرة - جمهـورية مصـر العـــربية -
تليفـــون / فاكـــس : ٣٥٤٧١٧٨ / ٢٠٢

الاخـراج الداخلـي : إيناس حسني
الصـــــــف : ســـينا للنشـر

خليل عبد الكريم

الإسلام

بين الدولة الدينية والدولة المدنية

سينا للنشر

هذه دراسات متنوعة.

بعضها نشر فى مجلات ودوريات مصرية وعربية.

وبعضها الآخر ألقى فى ندوات داخلية وخارجية.

وبعضها الثالث كتب خصيصًا ليُترجم إلى اللغة الفرنسية ليطالعه القارئ الفرنسى خاصة والأوروبى عامة.

وفعلاً ترجمت منه دراستان :

الأولى : [إرهاب الجماعات الأصولية المتطرفة فى ميزان الإسلام] تغير عنوانه فى الفرنسية إلى [الإسلام والإرهاب] والأخرى : [خيار القوة المسلحة لدى الجماعات الإسلامية المتطرفة – تاريخيته وسنده] وقد اختار له المترجم عنوان [الحوار .. هل هو ممكن ؟] والدراستان ضمهما كتاب [ضد الشمولية الإسلامية] اشترك فى تأليفة معنا كل من الدكتور / رفعت السعيد والمستشار محمد سعيد العشماوى ، وأصدرته دار : « يزونيف إى لاروز » – باريس – الطبعة الأولى ١٩٩٤ م وكتابنا الحالى ينضوى على قسمين :

الأول يتناول أمورًا سياسية وهى :

الأبحاث الثمانية الأولى .

الآخر : متعلق بالمرأة : الدراسة العاشرة عن صورة المرأة كما كانت فى عهد التأسيس، أما الدراسة الحادية عشرة فكما رسمها لها من يسمونهم بـ «الأصوليين» وسوف يدرك القارئ الفارق الشاسع بين الصورتين ، وبين القسمين وضعنا الدراسة التاسعة وهى عن « بشرية الرسول محمد صلى الله عليه وسلم » وتعتبر بمثابة تمهيد للقسم الأخير، الآن القارئ سوف يشد انتباهم معاملة محمد عليه السلام للمرأة سواء كانت زوجة أم أجنبية عن بلطف وكياسة وتلقائية تنم عن بشرية طبيعية سوية .

* * *

ولكن هل هى أشتات متفرقة ؟ تكون الإجابة بـ «نعم»، إذا اقتصرنا فى النظر إليها على جانب المواضيع التى تناولتها.

وتجىء بالسلب أى بـ «لا» عندما يتبين القارئ أنها تنهج نهجًا مغايرًا للخط التقليدى فى معالجة الأمور التى محصتها ولو أدى ذلك إلى نزع «القداسة الزائفة» التى لحقت ببعض المفاهيم التى ذاعت وشاعت حتى غدت من المسلمات، يتناقلها المؤلفون والباحثون واحداً إثر الآخر دون تدقيق أو مراجعة حى «صارت مثلا» كما تقول العبارة المشهورة، منها : -

الشورى هى الطبعة الإسلامية أو هى البديل الإسلامى للديموقراطية، مع أن الشورى نظام ولد فى بيئة معينة، ثم استجدت موجبات عديدة حتمت تخطيه، وليس هو بدعًا فى ذلك، إذ أن التخطى والتجاوز لحقا أنظمة كثيرة منها ما يدخل فى باب الشعائر أو الأحوال الشخصية أو الأمور العسكرية أو الشئون الاقتصادية أو النظريات السياسية مثل :

صلاة الخوف، صلاة الكسوف، صلاة الظلمة (ريح شديدة تؤدى إلى عتمة الجو، كانت تقام لها صلاة خاصة مخافة أن تكون القيامة قد قامت)، تقليد الهَدىّ وإشعاره، قتل الصيد عند الإحرام، الرق، ملك اليمين، تجهيز المحارب (المجاهد أو الغازى) لنفسه أو لغيره، قسمة الغنائم على المحاربين والتفرقة فى ذلك بين الراكب والراجل، تمييز الرئيس القائد بـ «الصفىّ» و«النشيطة»، .. إلخ، الظهار، الملاعنة ، الإيلاء، تحريم التصوير ولعنة المصورين، العتق، الولاء، منع سفر المرأة بغير ذى رحم محرم، النهى عن السياحة ، النهى عن السفر بالمصحف خارج دار الإسلام ، وتقسيم الكرة الأرضية إلى دار إسلام ودار حرب، القسامة، حظر الطروق (= العودة من السفر إلى الأهل ليلا)، وأخيراً الخلافة - الغالبية العظمى من هذه الأنظمة وردت بها نصوص أصلية (قرآن أو سنة أو الاثنان معًا) أشد وضوحًا فى أمرها ونهيها من التى وردت بها (الشورى) وهما آيتان فحسب : -

(وأمرُهُم شورى بينهم) جاءت وصفًا لجماعة من المسلمين، ورد فى بعض التفاسير أنهم الأنصار (الأوس والخزرج).

و (وشاورهُم فى الأمر) فهى ندب للنبى محمد - صلى الله عليه وسلم ليفعل ذلك ولا تعدو نطاق الندب بدليل أنها ختمت بـ (فإذا عزمت فتوكل على الله).

- الإسلام سبق كل نظرية علمية سواء فى مجال العلوم التجريبية أو العلوم الإنسانية .

- منابع فكر جماعات العنف التى ترفع الشعارات الإسلامية هى فكر الخوارج .

– معالجة مشكلة التطرف والإرهاب لا تتم إلا عن طريق الحلول الاقتصادية والاجتماعية مع الإصرار على إسقاط البعد الدينى أو الإيمانى الذى يوحى لفئية الجماعات بـ «الاصطفائية» بسبب امتلاك «الحقيقة المطلقة» و «كلمة الله الخاتمة» مما يثمر التعالى على «الآخرين» ورفض الحوار معهم بل و «نفيهم» بالكلية.

– نزع الجانب البشرى الإنسانى عن صاحب الشريعة محمد – ص – مع أن هذا الجانب ثابت بالقرآن والحديث.

– الإدعاء العريض بأن المرأة نالت كل حقوقها وليس لها أن تطالب بالمزيد لأنه لا مجال لمزيد مع أن الثابت بـ «النصوص» ذاتها أن ما تحصلت عليه المرأة كان مجرد «بدايات» فحسب لو قدر لها أن تستمر لغدا وضع المرأة مغايرًا بالكلية لما هو عليه الآن، وأن تلك البدايات المبشرة الواعدة وأدها «الأصوليون» وتراجعوا عنها وغطت أطروحاتهم عليها ودفنتها تحت ركامها، وغدت هذه الأخيرة لدى كثيرٍ حتى من بين الباحثين أنفسهم هى «الأساس» .

* * *

إن التسليم المطلق بهذه المفاهيم وأضرابها حتى من قبل مفكرين = ينعتون أنفسهم بالاستنارة وينزلق بعضهم فيصفهم بها = لهو أحد مظاهر الأزمة الحادة التى يعانيها «الفكر الإسلامى» المعاصر، ولقد عقدت عشرات الندوات فى مختلف الدول لتشخيص علل تلك الأزمة بهدف الإهتداء إلى علاج لها، ولكن دون جدوى، وفى رأينا أن فى مقدمة أسباب العجز عن ذلك هو دوران المشاركين فى تلك الندوات فى فلك هذه المفاهيم = المسلمات وعدم امتلاك الشجاعة لمواجهتها وبيان ما فيها من خطأ وصواب بل إنهم يعدّون مناقشتها أو حتى الاقتراب منها من المحرمات (التابو) مع أنها ليست «نصوصًا مقدسة» ولا هى من أركان الدين ولا من دعائم الإسلام. بل إن بعض الأفراد والهيئات أخذ «يزايد» على تلك المسلمات، فرأينا من يقيم مؤتمرات أو ينشئ مراكز أبحاث حول الإعجاز العلمى التى تنضوى عليه «النصوص» ومحاولة استخراج «نظريات علمية» منها وذلك بنسبة أمور إلى «النصوص» بعيدة كل البعد عنها أو لىّ أعناقها أو تفسيرها تفسيرًا ساذجًا أو تفسيرًا يخرج عن شروط التفسير المعروفة، ولكن فى نظر بعضهم كل هذا لا يهم والمهم هو «استنطاق» النصوص بنظريات علمية حديثة.

ومن أسف أن من بين من يشارك فى تلك المزايدات وفى ذلك العمل الفالت أساتذة جامعات وأكاديميون، ولعل دوافعهم معروفة بل مكشوفة ؛ وكان المنتظر منهم أن يبادروا بنقد تلك المفاهيم وتفنيدها وبيان زيفها؛ ولا يشكل ذلك مساسًا بـ «العقيدة» أو حسب «العبارة السيف» التى يشهرونها فى وجه كل من يخالفهم :

«إنكارًا لما هو معلوم من الدين بالضرورة».

إن الانعتاق من قيود تلك المفاهيم = المسلمات سوف يثرى «الفكر الإسلامى»، ويضيف إلى الإسلام ذاته قوة وحيوية وعافية، تزيل عنه علامات الشيخوخة التى بدأت تظهر على وجهه كتجاعيد وتشققات وجفاف.

- لماذا الإصرار على أن الإسلام سبق كل نظرية سواء فى علوم التجريب أو العلوم الإنسانية، فى حين أنه دين هداية وأخلاق ومواعظ ورقائق .. إلخ يحث معتنقيه على التركيز على الدار الآخرة والسعى لها بكل همة، حتى تتحقق للمسلم النجاة من النار وأهوالها والفوز بالجنة ولذائذها ومن ثم فليس مطلوبًا منه ولا من ضمن رسالته اختراع نظريات علمية أو اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية.. إلخ.

إن علماء التجريب المسلمين فى شتى الفروع الذين ساهموا فى بناء صرح الحضارة الإسلامية الشامخ لم يدّع واحد منهم أن النظرية التى توصل إليها كانت من وحى «النصوص» وإنما جاءت نتيجة الملاحظة والتجريب وبتعبيرهم «السبر والاختبار» وهم كانوا أقرب إلى زمن «التأسيس» ومن ثم أقدر على فهم «النصوص».

* * *

لماذا لا نعترف أن الحريات جميعها :

شخصية أو سياسية، أو اعتقادية أو سكرية أو إبداعية.. إلخ فى الأديان السامّية الإبراهيمية الثلاث (اليهودية أو الموسوية والنصرانية أو المسيحية والإسلام...) ليست مطلقة بل هى مقيدة ومقننة ويتعين عليها ألا تخرج من (سور الدينى العظيم) والذى يدّعى خلاف ذلك لا تسعفه (النصوص) وتنقض ادعاءه ممارسات «الرموز» الدينية الكبيرة فى أكثر الحالات، ولماذا لا نقر بأن (حقوق الإنسان) فى كل تلك الحريات لم يتوصل إليها البشر إلا بتضحياتهم الكبيرة، وأن هناك من (النصوص) ما يُشْهره بعضهم فى وجه تلك الحقوق ولعل الدراسة التى تناولناها فيها موضوع (الردة) تثبت ذلك بجلاء.

ولماذا لا نسلم أن ما مُنحته «المرأة» فى «عصر التأسيس» يعد بمقاييس ذلك العصر نقلة رائعة ومتميزة، ولكن فى نهاية المطاف ليس هو غاية المراد وأقصى الأمانى بل هو (فتح باب) ولكن للأسف لم يتم ولوج ذلك الباب، وتوقفت المسيرة لأسباب عديدة أبرزها التقاليد الصحراوية البدوية والتى ما زالت حتى الآن تفرض هيمنتها، ومن أسف أن يطلق على تقاليد الصحراء وأعراف البدو وصف (الأصولية) حتى تنال القبول من العامة، وتخيف الدارسين والباحثين وترهبهم وتمنعهم من نقدها وكشف حقيقتها لأن هذا الوصف يضفى عليها قداسة مصطنعة.

إن الذين يدّعون أن (المرأة) نالت كافة حقوقها تراهم يتمحلون (النصوص) ويلوون أعناقها ويحمّلونها مالا طاقة لها به وما هى ليست مؤهلة له ونذكر على سبيل المثال ما أورده العقاد فى فصل (عقوبة الزوجات) فى كتابه (عبقرية محمد) دفاعًا عن (ضرب الزوجة) والصفحات التى كتبها تبريرًا لهذا العقاب – وهو الكاتب الليبرالى السابق – وكان فى مقدوره أن يوفر على نفسه ذلك العناء وأن يقول : إن ذلك الجزاء كان ملائمًا لظروف ذلك المجتمع الذى ورد فيه النص وأنه ليس أمرًا ملزمًا ولا تثريب على من لا يأخذ به أو لا يطبقه على شريكة حياته وأنه مجرد مؤشر لعلاج نشوز الزوجة أو عصيانها أو عدم توافقها مع زوجها – هو لا يعدو أن يكون مجرد مؤشر وأن لكل مجتمع من حقه أن يأخذ بالأسلوب الذى يتفق مع ظروفه ودرجة حضارته فى الوصول إلى الحل الأمثل للخلافات الزوجية، وأن هذا الأمر ليس من أركان الإسلام ولا من جوهر الدين والعقاد ليس هو الوحيد فى ذلك، بل هو ممثل لمن أسميهم بـ (التبريريين).

* * *

الجماهير المسحوقة المحكومة بالحديد والنار ووسائط الإعلام وفى مقدمتها التلفاز نظرًا لغلبة الأمية بشتى أنواعها وبالآت التجسس، هذه الجماهير أى فائدة تعود عليها من الإدعاء بأن (الشورى) هى (الديموقراطية) ولم لا نمتلك الشجاعة الأدبية لنقرر أن الشورى انبثقت من بيئة معينة وظهرت فى مجتمع مغاير كانت ملائمة له، ولكن التطور المذهل الذى حدث فى جميع مناحى الحياة والدرجة التى توصلنا إليها فى سلم الحضارة تحتم تجاوز ذلك النظام وتخطيه وأنه من ثم فقد آن الأوان للأخذ بـ (الديموقراطية) حتى ينصلح حالنا مثلما حدث مع الأمم والدول التى تمسكت بها مع الوضع فى الاعتبار أنه ليس من الضرورى أن تكون ديموقراطيتنا نسخة كربونية بل ما نعنيه هو روح الفكرة وجوهرها أما الأنماط فمن الطبيعى بل البديهى أن تتمايز.

ليس فى ذلك أى نقص من قيمة (النصوص)، ويكفيها أنها فتحت الباب، أمام الناس لتقييد الإرادة المطلقة للحاكم حتى لا يتحول إلى طاغوت = دكتاتور، هذا مع التسليم الجدلى البحت أن الشورى ملزمة، وهذا مالا نسلم به – وتؤيدنا فيه النصوص والوقائع التاريخيه . ومن ثم نرى أنها اختيارية بحت، وهذا رأى أكابر المفسرين من القدامى والمحدثين. وهذا فضل كبير للنصوص، من ينكره فهو جاحد، وجحوده لا ينال من أسبقية النصوص فى الإتيان بهذه الخطوة المتقدمة فى مجال الحكم ونعنى بها تقييد مشيئة الحكام.، إن التجمد على النصوص وبالأخص على حروفها وألفاظها دون معانيها ومقاصدها هو قرين الجحود، هو الوجه الآخر لنكران الأهداف التى تبغيها والتى تتبلور فى نهاية المطاف فى مصالح المخاطبين بها إذ لم تكن (النصوص) هى المقصد الأسمى.

و من جهة أخرى فإن التجمد على «النصوص» والتعبد لها هما الوجه المقابل لجحود فضلها لأنه نكران للمغزى الذى استهدفته وتغيته. ألا يدرك «عبدة النصوص» لماذا يتمسك

طواغيت الحكم فى الدول العربية والإسلامية، خاصة أولئك الذين يرفعون زيفًا وبهتانًا لافتة تطبيق الشريعة، لماذا يتمسكون بـ «الشورى» ويعضون عليها بالنواجذ ويتجاهلون نصوصًا أشد إلزامًا من آيتى الشورى تتناول أمورًا أخرى على قدر بالغ الخطورة سواء فى مجال الحكم أو فى نطاق المالية العامة للدولة أو فى ميدان حقوق الإنسان أو واجباتهم نحو المحكومين (يسمونهم «الرعية» وهى لفظة عميقة الدلالة) الذين ولدتهم أمهاتهم أحرارًا ؟ ؟ ؟

ألم يدرك أولئك «الدوجماطيقيون» علة إصرار الطواغيت الحاكمة أو المتحكمة وخاصة من يدّعون أنهم يطبقون الشريعة على الأخذ ب «الشورى» فى إدارة دفة الحكم ويضربون بها عُرض الحائط عند نقل السلطة إلى إخوانهم أو أبنائهم أو أقاربهم ؛ حتى (أهل الحل والعقد) لا يأبهون بهم فى هذه الخصوصية ؟

لماذا يجزّءون «الشورى» فيأخذون منها ما يزوق لهم ويتركون ما يتصادم مع مصالحهم القبلية ؟

هل الإسلام الذى يدّعون أنهم حماته وسدنته يقبل هذه التجزئة ؟ لعل الذين يتمسكون بـ «الشورى» ويسوون بينها وبين «الديموقراطية» قد اقتنعوا أن المناداة ب «الشورى» فيها عداء صريح لمصالح الجماهير المطحونة المغلوبة على أمرها وأنها (= المناداة) أفدح الأضرار بحقوق القاعدة الجماهيرية العريضة، ونحن نؤكد لهم أن الإسلام نصًا وروحًا لا يتعارض مع «الديموقراطية» ونذكرهم بالمقولة الشهيرة :

(حيث تكون مصالح الناس فثم شرع الله تعالى)

* * *

نأمل ألا يبادر القارئ إلى الاعتقاد بأن الدعوة إلى نزع «القداسة الزائفة» عن هذه المفاهيم = المسلمات لا مقصد من ورائها إلا الاختلاف. إن الغاية منها هو الكشف عن «القيّم» البكر العذراء الغضة التى تضمنتها «النصوص» والتى هى فى رأينا جوهر رسالة الإسلام وأنها منفتحة رحبة وأنها بمثابة المنارة الهادية لِ (الاجتهادات البشرية) التى يتوصل إليها الناس بعقولهم وعبر التجارب المريرة التى دفعوا ثمنها غاليًا من دمائهم وحرياتهم وعرقهم، ولعل من نافلة القول أن نذكّر : أن المنارة ترشد السائر إلى الطريق ولكنها لا تقيد خطواته ولا تكبل حركته و لا تحجر على حريته.

والله وحده المستعان وهو جل شأنه من وراء القصد ،

الفصل الأول

الإسلام
بين الدولة الدينية
والدولة المدنية

- ١ -

لم يعرف الإسلام الدولة السياسية ؛ ونعنى الإسلام الدين لا الإسلام التاريخ أو الإسلام الحضارة، وهذا أمر بديهى لأنه ليس من وظيفة الدين إنشاء دولة سياسية والإسلام شأنه فى ذلك شأن سائر الأديان السماوية التى سبقته. النصوص المقدسة (القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة) سكتت عنها والرسول محمد صلى الله عليه وسلم بلغ الرسالة وأدى الأمانة على الوجه الأكمل، ولا يقول عاقل - مع ذلك - إنه فى الوقت الذى علم الأمة آداب دخول الخلاء (المستراح) لم يشر مجرد إشارة عابرة إلى كيفية إنشاء الدولة أو تنظيم الحكم من بعده، وهذا مرجعه إلى أنها لم تكن من ضمن مهامه كنبى ورسول.

ولو وجدت آيات أو أحاديث فى خصوصية الدولة السياسية أو أمور الحكم لبادر بذكرها والاستشهاد بها الصحابة (ض) الذين حضروا اجتماع سقيفة بنى ساعدة سواء من المهاجرين أو الأنصار، وهم من كبار الصحابة وأعلامهم وألصقهم برسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثرهم ملازمة له منذ نزول الوحى الإلهى عليه.

وسوف ينبرى إلينا من يسألنا : كيف لم يعرف الإسلام الدولة السياسية وقد أقام الرسول الأعظم محمد صلى الله عليه وسلم دولة فى المدينة المنورة ؟

وصدرت عدة مؤلفات عن هذه الدولة تؤكد أنها جمعت كل مقومات الدولة ؟

فنجيبه بأن الرسول محمد صلى الله عليه وسلم أنشأ دولة دينية كما فعل رسل الله الكرام (س) الذين ترأسوا دولا مثل داوود وسليمان - عليهما السلام.

- ٢ -

الفرق كبير بين الدولة الدينية والدولة السياسية :

١ - فالدولة الدينية يختار رأسها الله جل جلاله، بينما الدولة السياسية ينتخب الشعب أو الحزب رئيسها (أهل الحل والعقد بلغة السلف)... أو يرث الملك عن أبيه أو عمه أو أحد قرابته، أو يستولى على السلطة بانقلاب دموى أو أبيض.

٢ – الدولة الدينية يقف على قمتها رسول يوحى إليه من قبل الله تعالى والدولة السياسية يحكمها بشر عاديون.

٣ – الدولة الدينية يظل رئيسها طيلة حياته على اتصال بالسماء فى كل وقت بالنهار أو الليل، فى السفر أو الحضر، بينما علاقة رأس الدولة السياسية بالسماء منقطعة، فلا وحى ينزل عليه، وصلته بالله – ارتفع ذكره – كأى مخلوق آخر بخالقه.

٤ – فى الدولة الدينية رأس الدولة يبقى محروسًا من السماء بواسطة جنود ربه – الذين لا يعلمهم إلا هو – ولذلك لما نزلت آية (واللهُ يعصمُكَ من الناس) ٥/٦٧ صرف الرسول الأعظم محمد صلى الله عليه وسلم حرسه مكتفيا بحراسة جند الله له وقال لمن كان يحرسه من الصحابة (ض) (انصرفوا أيها الناس فقد عصمَنِي الله».(أ)

أما رأس الدولة السياسية فلا يستغنى عن حرسه، وإذا غفل عن ذلك تعرض للاغتيال من أحد المحكومين كما فعل أبو لؤلؤة المجوسى مع الفاروق عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وعبد الرحمن بن ملجم مع على بن أبى طالب كرم الله وجهه.

٥ – فى الدولة الدينية توالى السماء رئيسها بالمشورة فى كل معضلة صغيرة أو كبيرة، والذكر الحكيم يقص علينا العديد من ذلك نكتفى بمثلين أولهما ورد فى سورة المجادلة عندما جاءت خولة بنت ثعلبة إلى الرسول الأعظم محمد صلى الله عليه وسلم تسأله عن الظهار وتشتكى ما فعله زوجها بها، تقول أم المؤمنين السيدة عائشة رضى الله عنها فما برحت (خولة أن غادرت حجرة عائشة) حتى نزل جبريل (س) بهذه الآيات (قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى إلى الله) ١/٥٨(ب) والآخر : روى ابن حرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس (رضى الله عنه) أن رجلين تداعيا إلى نبى الله داوود (س) فى بقرٍ، ادعى أحدهما على الآخر أنه اغتصبه منه فأنكر المدعى عليه، فأرجا أمرهما إلى الليل، فلما كان الليل أوحى الله إليه أن يقتل المدعى، فلما أصبح قال له داوود (س) إن الله قد أوحى إلىَّ أن أقتلك فأنا قاتلك لا محالة فما خبرك فيما ادعيته على هذا ؟ قال : والله يانبى الله أنى محق فيما ادعيت عليه، ولكننى كنت اغتلت أباه قبل هذا، فأمر به داوود (س) فقتل فعظم أمر داوود (س) فى بنى إسرائيل جدًا وخضعوا له خضوعًا عظيمًا، وذلك قول الله – تقدست أسماؤه – فى شأن داوود (س) : وشددنا ملكه وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب) ٢٠/٣٨(ج) إذن وحى السماء مع رأس الدولة الدينية فى كل نازلة تعرض له سواء اجتماعية (مسألة أحوال شخصية كالظهار) أو قضية مدنية / جنائية (الاختلاف على ملكية البقر، القتل)، أما رأس الدولة السياسية فهو يعتمد فى حل ما يصادفه من مشكلات على عقله وتفكيره وعلى الوزراء والمستشارين والخبراء وذوى الاختصاص المحيطين به.

٦ – فى الدولة الدينية مدد السماء لا ينقطع عن رئيسها فنرى الله – جل شأنه – يسخر له الجبال والطير ويلين له الحديد (داوود – س –) ويعلمه منطق (لغة) الطير ويحشر له الجن والأنس ويسخر له الريح العاصفة والشياطين الغواصين (سليمان – س –) وأرسل الله كتيبة مسلحة من الملائكة بقيادة جبريل (س) فى غزوة بدر الكبرى لتحارب مع رسوله الأعظم محمد صلى الله عليه وسلم ومع المسلمين (ألن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين، بلى إن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا، يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين) ٣/١٢٤، (وأخرج ابن أبى شيبة فى المصنف وابن أبى حاتم عن الشعبى : أن المسلمين بلغهم يوم بدر أن كرز بن جابر المحاربى يمد المشركين فشق عليهم فأنزل الله : إذ تقول للمؤمنين ألن يكفيكم أن يمدكم.. إلى آخر الآية فبلغت كرزًا الهزيمة فلم يمد المشركين ولم يمد المسلمون بالخمسة)(*)، فى حين أن رأس الدولة السياسية لا تقدم السماء له أية مساعدة : مثل الملائكة أو الجن أو الشياطين أو الرياح أو الطير... إلخ إنما عليه أن يعتمد على ملكاته وقدرات شعبه.

٧ – طاعة رأس الدولة الدينية فرض دينى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) ٥٩/٧ بل إن هذه الطاعة هى محك الإيمان (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجًا مما قضيت ويسلموا تسليما) ٤/٦٥، وليس الأمر كذلك فى الدولة السياسية إذ لا صله بين طاعة المحكوم للحاكم فيها وبين إيمانه وعصيانه إياه لا يقدح فى دينه.

٨ – المعارضون لرأس الدولة الدينية إما كفار مصيرهم جهنم وإما منافقون فى الدرك الأسفل من النار، أما المعارضون فى الدولة السياسية فقد يعرضون أنفسهم لعقاب دنيوى فحسب يصل أحيانا إلى حد التصفية الجسدية إنما لا شأن له (العقاب أو الجزاء) بعقيدتهم (الدينية) فعلى سليل المثال : الصحابى الجليل سعد بن عبادة سيد الخزرج (ض) لم يبايع الصديق أبا بكر ولا الفاروق عمر بن الخطاب (رضى الله عنهما) واستمر طوال حياته معارضًا لهما لا يصلى بصلاتهما ولا يجمع بجمعتهما ولا يفيض بافاضتهما(*)، وظل كذلك إلى أن قتلته الجن !!! فى الشام ولم يجرؤ أحد على أن يدعى بأنه كفر أو نافق.

٩ – رأس الدولة الدينية معه كتاب أوحى به إليه فقد أنزل على الرسول الأعظم محمد القرآن وقال الحق تبارك وتعالى (وآتينا داوود زبورًا) ١٧/٥٥ و (ورث سليمان داوود) ٢٧/١٦ ومن بين ماورثه (الزبور) وما به من حكمة وعلم (ولقد آتينا داوود وسليمان علمًا) ٢٧/١٥ وفى (الكتاب المقدس) توجد (أمثال سليمان بن داوود ملك اسرائيل) بلغت واحدًا وثلاثين إصحاحًا و(نشيد الإنشاد الذى لسليمان) وإصحاحاته ثمانية.

وهذه الكتب المنزلة تشد من أزر رأس الدولة الدينية وتعززه وتمنحه القداسة وتوقع فى نفوس محكوميه الخضوع والتسليم وهى قداسة لا تنتقل إلى غيره من البشر العاديين مهما بلغ شأنهم.

أما فى الدولة السياسية فلا ينزل على رئيسها كتاب مقدس وسلطته - تنبع من ثقة المحكومين فيه وبيعتهم له (انتخابهم إياه) والدستور الذى يحكم به هو من صنع شعبه وإرادته فالشعب هو مصدر السلطات أو من عصبته أو من شوكته وقوته إن كان من الطغاة المستبدين الذين يحكمون بالحديد والنار

١٠ - الكتاب المقدس الذى أنزله الله - تقدست أسماؤه - على رأس الدولة الدينية خالد لا يتغير حرف منه حتى تزول الدنيا، كل ما فيه حق وصدق، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، يتسم بالتعالى، أزلى أبدى لا يعتريه التغيير ولا يقبل التبديل أو التحوير حتى رأس الدولة الدينية ذاته لا يستطيع أن يضيف إليه أو يحذف منه شيئًا ولكنه يقبل التأويل ويتسع للتفسير، أما رأس الدولة السياسية فإن الدستور الذى صنعه الشعب والذى يتعين عليه احترامه - مالم يكن دكتاتوراً - هنا الدستور معرض للصواب والخطأ وفيه الحق والباطل وتجوز عليه الإضافة والحذف والتحوير والتغيير والإحلال والتجديد لأنه مرتبط بمصالح الناس المتجددة دومًا والمتطورة أبداً ولا يعرف القداسة ولا التعالى ويتسم بالتاقيت فهو يجهل الأزلية ولا يطمح إلى الأبدية، متحرك متطور (ديناميكى) لأن الحياة نهر متدفق وهو يحاول أن يواكب هذا الجريان والسيرورة ويتم تغييره بمعرفة الشعب الذى أصدره عن طواعية واختيار أو عن طريق الحاكم المستبد إذا أجبرته الظروف على ذلك أو رأى فى ذلك مصلحة له.

١١ - رأس الدولة الدينية الذى عينه هو الله - جل جلاله - ومن ثم فلا يحق للمحكومين عزله أو الحد من سلطاته التى منحها له الرب لأن ما يبرمه الرب يستحيل أن ينقضه المربوب، أما رأس الدولة السياسية فإن جماهير الشعب هى التى تحد من سلطاته وأن تعزله إن حاد عن الخط الذى رسمته له أو خرج عن الدستور الذى ارتضته وقد يتم ذلك بالطرق الديموقراطية أو بالعنف والثورة (الفتنة) إن كان الحاكم طاغية.

١٢ - رأس الدولة الدينية مدة رئاسته غير محدودة إلا بأجله فوفاته هى التى تنهيها أما رأس الدولة السياسية فرئاسته موقوتة ورهن بمشيئة الشعب الذى انتخبه وهو الذى يعين له فى الدستور المدة التى يظل فيها ومحظور عليه أن يتعداها مهما ارتفع شأنه أو سما قدره أما الحاكم المستبد فإن جماهير الشعب هى التى تطيح بحكمه بالثورة عليه.

١٣ – رأس الدولة الدينية هاجسه الأمثل هو رضا الله – عز شأنه – لأنه هو الذى صنعه على عينه وأيده بروح منه وأنزل عليه الكتاب وسخر له الجن والرياح والشياطين والجبال وألان له الحديد وعلمه لغة الطير وصنعة الحديد ونصره بالرعب وبالملائكة وآتاه الحكمة وفصل الخطاب، فى حين أن رئيس الدولة السياسية همه الأكبر هو السهر على مصالح الجماهير والاهتمام بأمورهم وتدبير شئونهم، لأنه إذا لم يفعل ذلك، وكرس أوقاته لملذاته وشهواته ومصالح ذاته وأسرته وحاشيته فقد سبب وجوده وعلة رئاسته، وهنا تتحرك الجماهير لخلعه من كرسيه وتولية من يرعى مصالحها.

١٤ – ولرئيس الدولة الدينية الحق فى أن يأخذ خمس الغنائم والصفى (وهو شىء نفيس كان يصطفيه النبى صلى الله عليه وسلم لنفسه كسيف أو فرس أو أمة أى جارية) (و) (وهو يرمز إلى رئاسته العليا أى الرسول – صلى الله عليه وسلم – وهو تعبير عن مبدأ أكثر منه مصدرًا للأموال) (ز) وليس لرئيس الدولة السياسية هذا الحق وكل ماله أن يتقاضى راتبه الذى يحدده له الدستور والقوانين والرؤساء الذين يتجاوزون مخصصاتهم القانونية اعتبروا غاصبين وخائنين للأمانة والشعوب لا تتركهم – وإن طال المدى – دون محاسبتهم حسابًا عسيرًا.

-٣-

هذه هى أهم الفروق بين الدولتين الدينية والسياسية، وهى تدل دلالة قاطعة على أن الدولة الدينية نوع خاص من أنواع الدول، أى منحصر فى نظام معين من نظم الحكم اختص به الله سبحانه وتعالى – عددًا محددًا من رسله الكرام عليهم الصلاة والسلام لا يجوز أن يتعداهم لغيرهم.

وبانتقال الرسول الأعظم محمد صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى راضيًا مرضيًا بعد أن بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، انتهى هذا النوع من الدول وانقطع هذا الشكل من أشكال الحكم فى تاريخ البشرية، وأصبح من حق الناس أن ينشئوا دولهم السياسية التى تتوافق مع ظروفهم ومتطلبات حياتهم وموجبات مجتمعهم مهتدين فى ذلك بعقولهم إذ بلغت البشرية رشدها ولم تعد فى حاجة إلى القوى الخفية الماورائية وفوق المنطقية لتوجههم أو ترسم لهم معالم طريقهم ولكن حدث فى تاريخ الإسلام وغيره من الأديان أن عمد بعض الحكام إلى أن يسبغ على دولته السمة الدينية ليتمتع بالمزايا التى كانت لرؤساء الدولة الدينية التى هى منحة من الله ومن

أهمها العصمة والقداسة، وذلك لإيقاع الرهبة فى قلوب محكوميهم ولإخضاعهم بسلطات الدين ولوسم المعارضين لحكمهم بل لتحكمهم بالمروق والالحاد وخلع ربقة الإسلام ولإطلاق صفات الفتنة والخروج على الحركات التى يقومون بها ولا زالت فى عصرنا الحالى فئة من الدول والحكومات تتمسح بالدين وتضفى على نفسها وعلى رؤسائها ألقابا ذات صبغة دينية لتوهم عامة شعوبهم أنها تذب عن الدين وتتولى حراسته، ولم يقتصر الأمر عليها وحدها بل إن الجماعات التى تنسب نفسها إلى الإسلام تسلك ذات النهج وتؤكد أن دعواتها إنما تتخذ من القرآن المجيد دستوراً وتنسب الحاكمية التى تطمح إليها إلى الله تقدست أسماؤه - لا إلى نفسها - مع أن الحاكمية لله تعالى لم تتحقق إلا فى الدولة الدينية التى كان الوحى يزامل رأسها فى كل صغير وكبير من الأمور وكانت التوجيهات الإلاهية هى التى تحرك منطلقاته فى كافة الشئون كما شرحنا آنفا.

انقطع وحى السماء بوفاة خاتم الأنبياء والرسل محمد صلى الله عليه وسلم - فكيف يتسنى إثبات أن ما يصدر من الحاكم - فى ظل مبدأ الحاكمية لله جل جلاله - هو إرادة الله وحكمه، أن فقهاء الأمة مجمعون على أن النوازل تستجد كل يوم وأن النصوص محدودة من أجل هذا فإن الدولة الدينية وقد تحققت فى وقت معين على الأرض ونفذت ما شاء الله لها تنفيذه - يكون القول بمبدأ الحاكمية لله تعالى الذى لابد أن يباشره أناس عاديون غير صحيح ويعتريه البطلان من كافة مناحيه، لأن تجدد النوازل ومحدودية النصوص يستلزم اجتهاد البشر وتشريع ما يناسب حوائجهم التى لا تكف عن الحدوث، وهذا مالا يرضاه الحاكميون مما يؤدى إلى تعطل المصالح وإيقاع الناس فى حرج، وهذا مناف تماما لروح الدين بل ولنصوصه الصريحة (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) ٢٢/٧٨ إن الأدنى إلى المنطق والعقل والأوفق لطبائع الأمور والسنن الكونية ونواميس الاجتماع وطبائع العمران أن يتولى البشر حكم أنفسهم بأنفسهم وأن يكون الشعب وحده هو سيد مقدراته ومصدر السلطات خاصة وأن التاريخ الإسلامى بل تاريخ العالم فى القديم والحديث والوسيط قد أثبت أن رأس الدولة عندما يتسربل بعباءة الدين يجنح إلى الطغيان ويميل إلى الاستبداد ولا يسمح بكلمة معارضة ويرمى من يتفوه بها بتهم الكفر والمروق والعصيان ولم يكمن الحال كذلك مع رسل الله صلى الله عليه وسلم الذين ترأسوا الدول الدينية ولأن الله جلت قدرته عصمهم من ذلك - وليس البشر مثلهم.

خلاصة القول:

إن الإسلام كغيره من الأديان السماوية عرف الدولة الدينية وهى التى أقامها الرسول الأعظم محمد صلى الله عليه وسلم فى المدينة المنورة - ولا يعرف الدولة السياسية التى هى من

صنع البشر ينفذونها بوحى من عقولهم وتفكيرهم مستهدين فى ذلك بكافة العوامل الاقتصادية والاجتماعية والمعرفية التى تحرك مجتمعهم وهم الذين بمحض إرادتهم ينشئون نظامها ويشرعون دستورها والقوانين التى تلائم ظروفهم وبيئاتهم وأن المناداة بمبدأ الحاكمية لله تعالى هو إعادة للدولة الدينية التى انقطعت من الأرض بانتقال الرسول الأعظم محمد صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى مع افتقار من يقومون بشأنها إلى العصمة التى كانت من خصوصياته صلى الله عليه وسلم وذلك سيؤدى لا محالة إلى قيام دولة تيوقراطية استبدادية لا تسمح بوجود أدنى قدر من المعارضة وهو نوع من الحكم تجاوزه الزمن ودخل متحف التاريخ السياسى.